



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٣٦١) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٣

بشأن وقف نشاط شركة/ السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛  
وعلى قواعد البورصة المصرية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأخر تعديلات؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في  
مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير  
المصرفية وتعديلاته؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن ضوابط تعامل الشباب  
في الفئة العمرية من ١٦ إلى أقل من ٢١ عام في الأوراق المقيدة بالبورصة المصرية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة  
في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل  
الإرهاب للجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛  
وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٢٥؛  
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٩/٤/٢٠٢٦؛  
وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٢٢) المعتمدة بتاريخ  
٢٩/٤/٢٠٢٦؛

(المادة الأولى)

وقف شركة/ السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية عن مزولة النشاط المرخص لها به لمدة ٣٠ يوم إعمالاً لنص المادة (٣٠)  
من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة كافة المخالفات المنسوبة إليها والوردة  
بالإنذار المرسل للشركة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٥.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة كافة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة  
المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

